



NMAS 08:30  
الطبعة الثانية / تموز 2021

---

---

معايير التوثيق ما بعد التطهير  
NMA Post – Clearance  
NMA 08:30

---

---

جمهورية العراق / وزارة البيئة / بغداد / دائرة شؤون الألغام  
البريد الإلكتروني / [dma.moen2016@gmail.com](mailto:dma.moen2016@gmail.com)  
والموقع الإلكتروني / <http://dma.gov.iq/>  
تم تنقيح وتحديث المعيار الوطني من قبل لجنة فنية مختصة من دائرة شؤون الألغام (DMA)  
وباستشارة دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS) حزيران 2021.

---

---

حقوق الطبع والنشر

يعتبر هذا المعيار الوطني وثيقة رسمية خاصة بدائرة شؤون الألغام وحقوق الطبع محفوظة لديها ولا  
يجوز إعادة نسخها أو الإقتطاف منها أو تخزينها أو نقلها بأي شكل من الأشكال أو أية وسيلة لأي غرض آخر  
دون إذن مسبق منها.

المحتويات





- ١. مقدمة ..... 1
- ١.1 أهداف الدراسة ..... 1
- ١.2 أهمية الدراسة ..... 1
- ١.3 حدود الدراسة ..... 1
- ١.4 منهجية الدراسة ..... 1
- ١.5 إطار الدراسة ..... 1
- ١.6 الفرضيات ..... 1
- ١.7 أهمية الدراسة ..... 1
- ١.8 حدود الدراسة ..... 1
- ١.9 منهجية الدراسة ..... 1
- ١.10 إطار الدراسة ..... 1
- ١.11 الفرضيات ..... 1
- ١.12 أهمية الدراسة ..... 1
- ١.13 حدود الدراسة ..... 1
- ١.14 منهجية الدراسة ..... 1
- ١.15 إطار الدراسة ..... 1
- ١.16 الفرضيات ..... 1
- ١.17 أهمية الدراسة ..... 1
- ١.18 حدود الدراسة ..... 1
- ١.19 منهجية الدراسة ..... 1
- ١.20 إطار الدراسة ..... 1
- ١.21 الفرضيات ..... 1
- ١.22 أهمية الدراسة ..... 1
- ١.23 حدود الدراسة ..... 1
- ١.24 منهجية الدراسة ..... 1
- ١.25 إطار الدراسة ..... 1
- ١.26 الفرضيات ..... 1
- ١.27 أهمية الدراسة ..... 1
- ١.28 حدود الدراسة ..... 1
- ١.29 منهجية الدراسة ..... 1
- ١.30 إطار الدراسة ..... 1
- ١.31 الفرضيات ..... 1
- ١.32 أهمية الدراسة ..... 1
- ١.33 حدود الدراسة ..... 1
- ١.34 منهجية الدراسة ..... 1
- ١.35 إطار الدراسة ..... 1
- ١.36 الفرضيات ..... 1
- ١.37 أهمية الدراسة ..... 1
- ١.38 حدود الدراسة ..... 1
- ١.39 منهجية الدراسة ..... 1
- ١.40 إطار الدراسة ..... 1
- ١.41 الفرضيات ..... 1
- ١.42 أهمية الدراسة ..... 1
- ١.43 حدود الدراسة ..... 1
- ١.44 منهجية الدراسة ..... 1
- ١.45 إطار الدراسة ..... 1
- ١.46 الفرضيات ..... 1
- ١.47 أهمية الدراسة ..... 1
- ١.48 حدود الدراسة ..... 1
- ١.49 منهجية الدراسة ..... 1
- ١.50 إطار الدراسة ..... 1
- ١.51 الفرضيات ..... 1
- ١.52 أهمية الدراسة ..... 1
- ١.53 حدود الدراسة ..... 1
- ١.54 منهجية الدراسة ..... 1
- ١.55 إطار الدراسة ..... 1
- ١.56 الفرضيات ..... 1
- ١.57 أهمية الدراسة ..... 1
- ١.58 حدود الدراسة ..... 1
- ١.59 منهجية الدراسة ..... 1
- ١.60 إطار الدراسة ..... 1
- ١.61 الفرضيات ..... 1
- ١.62 أهمية الدراسة ..... 1
- ١.63 حدود الدراسة ..... 1
- ١.64 منهجية الدراسة ..... 1
- ١.65 إطار الدراسة ..... 1
- ١.66 الفرضيات ..... 1
- ١.67 أهمية الدراسة ..... 1
- ١.68 حدود الدراسة ..... 1
- ١.69 منهجية الدراسة ..... 1
- ١.70 إطار الدراسة ..... 1
- ١.71 الفرضيات ..... 1
- ١.72 أهمية الدراسة ..... 1
- ١.73 حدود الدراسة ..... 1
- ١.74 منهجية الدراسة ..... 1
- ١.75 إطار الدراسة ..... 1
- ١.76 الفرضيات ..... 1
- ١.77 أهمية الدراسة ..... 1
- ١.78 حدود الدراسة ..... 1
- ١.79 منهجية الدراسة ..... 1
- ١.80 إطار الدراسة ..... 1
- ١.81 الفرضيات ..... 1
- ١.82 أهمية الدراسة ..... 1
- ١.83 حدود الدراسة ..... 1
- ١.84 منهجية الدراسة ..... 1
- ١.85 إطار الدراسة ..... 1
- ١.86 الفرضيات ..... 1
- ١.87 أهمية الدراسة ..... 1
- ١.88 حدود الدراسة ..... 1
- ١.89 منهجية الدراسة ..... 1
- ١.90 إطار الدراسة ..... 1
- ١.91 الفرضيات ..... 1
- ١.92 أهمية الدراسة ..... 1
- ١.93 حدود الدراسة ..... 1
- ١.94 منهجية الدراسة ..... 1
- ١.95 إطار الدراسة ..... 1
- ١.96 الفرضيات ..... 1
- ١.97 أهمية الدراسة ..... 1
- ١.98 حدود الدراسة ..... 1
- ١.99 منهجية الدراسة ..... 1
- ١.100 إطار الدراسة ..... 1





## تمهيد:

يتم إعداد ومراجعة وتنقيح المعايير الوطنية العراقية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAS) بناء على واقع التلوث وطبيعة الاعمال بما يتناسب مع وضع العراق من الناحية الإنسانية والاقتصادية والجغرافية وهي منبثقة من المعايير العامة الدولية (IMAS) ويتم ذلك من قبل لجان فنية مختصة من دائرة شؤون الألغام وبأستشارة الجهات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ويمكن الحصول على أحدث إصدار لكل معيار على الموقع <http://dma.gov.iq>، كما تتم مراجعة المعايير بشكل خاص كل ثلاث سنوات على الأقل لضمان تطوير أسس المعايير الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام وممارسات الأعمال المتعلقة بالألغام ولإدراج التغييرات على القوانين والمتطلبات الوطنية الدولية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بشؤون أعمال شؤون الألغام، ويتم اعتمادها والعمل عليها داخل العراق بعد مصادقتها .

## المقدمة

بعد الانتهاء من تطهير الارض من ذخائر و مواد متفجرة (Explosive Ordnance (EO) ) بما فيها (الألغام ، العبوات المبتكرة، الذخائر الحربية ، القنابل العنقودية) ، تصبح هنالك حاجة لاستخدام الارض من قبل المستفيدين بدون تاجيل ، ففي بعض الحالات يقوم السكان او المستفيد المباشر من الأرض باستغلال الأرض مباشرة بعد انتهاء اعمال التطهير ، وأسباب كثيرة منها الحاجة المساسة للأرض للزراعة او إقامة مشاريع مهمة على الارض مباشرة بعد عملية التطهير لغرض اثبات حق الملكية قبل استكمال إجراءات شؤون الألغام ومنها استكمال أعمال السيطرة التوعوية، وعلى كل حال فبعد انتهاء المشروع ستقوم الجهة المنفذة لأعمال الازالة والتطهير باعادة نشر فرق الازالة التابعة لها في مواقع جديدة في مناطق أخرى وتتطلب التطهير وحسب أولوية و خطة السلطة الوطنية بشكل طارئ وملح في بعض الاحيان.

ويغض النظر عن الضغوط التي تدفع باتجاه الحركة الى مواقع اخرى فان هنالك بعض الامور الهامة التي يجب التعامل معها ويجب اكمال الوثائق الخاصة بانتهاء التطهير قبل الاعلان الرسمي بأن الارض مطهرة وجاهزة للاستخدام . وعلى وجه الخصوص يجب اكمال كافة الفحوصات المتعلقة بما بعد التنظيف وتنفيذ الاعمال التصحيحية الخاصة بالاطفاء المؤشرة على الجهات المنفذة اثناء العمل والزيارات السابقة ، ووضع علامات تأشير للمنطقة المطهرة للذخائر الحربية و اشارات مسح دائمة بالنسبة لتطهير حقول الألغام وبضمنها نقاط الانعطاف والنقاط الوسيطة يجب ان تكون موضوعة في اماكنها ومسجلة بشكل دقيق لغرض الرجوع اليها في المستقبل للمناطق الخطرة المتبقية الي لم تظهر لأسباب خاصة، وتوثيق كافة المعلومات الضرورية مثل تقارير المراقبة والتفتيش التي يجب ان تكون متوفرة عند عملية التسليم الرسمي للارض ان الجهة القائمة بالتطهير او ممثلها المعتمد للصلة مع المجتمع يجب ان تتأكد من ان المجتمع المتأثر مطلع بشكل كامل على كافة نشاطات التنظيف في المنطقة والضمانات المقدمة للمجتمع ، وان التسليم الرسمي للارض المطهرة يعتبر امرا مهما . ان الاجراءات والوثائق المطلوبة للتسليم تهدف الى الايضاح لمالك الارض عن اية مخاطر متبقية بعد عملية التسليم والتحديدات للمسؤوليات القانونية التي تقع على عاتق دائرة شؤون الألغام او الجهة القائمة بالتنفيذ وحسب المعايير الوطنية لأعمال شؤون الألغام ، و ان هذا المعيار يقدم الدليل والارشادات الخاصة بالمتطلبات الاجرائية لعملية تسليم الارض المنظفة .





## التوثيق ما بعد التطهير

## ١. النطاق

ان هذا المعيار يقدم الدليل والارشادات للمتطلبات الاجرائية لعملية تسليم الارض المطهرة وتفصيل عن المسؤوليات والالتزامات .

## ٢. المراجع المعيارية

تم ادراج قائمة بالمراجع المعيارية في الملحق ( أ ) . ان المراجع المعيارية هي وثائق مهمة تم الرجوع والاشارة اليها عند اعداد هذا المعيار .

## ٣. المصطلحات والتعاريف

ان المصطلحات والتعاريف موجودة في المعيار NMAS 04:10 ( قائمة بمصطلحات وتعريف شؤون الالغام ) ، وادناه اهم المصطلحات المستخدمة في هذه المعيار .

- أ- **مصطلح الجبهه المستفيدة ( The beneficiary )**: وتشير الى أي جبهه مستفيدة من الأرض سواء كانوا مواطنين او حكومات محلية او وزارات حكومية او أي جبهه أخرى لديها ارض وتحتاج استغلالها.
- ب- **مصطلح الجهات المنفذة ( The implementers )**: وتشير الى الجهد الوطني والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المفوضة والشركات التجارية.
- ت- **المخاطر المتبقية ( The remaining risks )**: هي المخاطر التي تبقى بعد تطبيق كل الجهود المعقولة لتحديد وتعريف وإزالة كل وجود من اشتباه وجود الألغام أو مخلفات الحرب القابلة للانفجار من خلال المسح غير التقني و/أو المسح غير التقني و/أو التطهير.
- ث- **الغاء الأراضي ( Cancellation )**: من المسح غير التقني يشير الى منطقة خطرة مشتبه بها مسجلة او غير مسجلة في قاعدة البيانات ويتم الغاء شكوك خطورة المنطقة بناء على أستطلاع المنطقة وتشير المعلومات الى عدم وجود تلوث فيها من خلال أعمال محدثة حسب إجراءات وتقييم المسح غير التقني، وبالتالي تعتبر المساحة مطلقاً من ضمن اعمال المسح غير التقني ( Release ) .
- ج- **تقليص الأراضي ( Reduce )**: من المسح التقني يشير الى منطقة خطرة مشتبه بها مسجلة او غير مسجلة في قاعدة البيانات ويتم تقليصها المنطقة بناء على معلومات محدثة تشير الى عدم وجود تلوث فيها من خلال أعمال محدثة حسب إجراءات المسح التقني، وبالتالي تعتبر المساحة المقلصة مطلقاً من ضمن اعمال المسح التقني ( Release ) .
- ح- **إطلاق أو تحرير الأراضي ( Land Release )**: يصف عملية توظيف جميع الجهود المتوفرة لألغاء او تقليص او تطهير الأراضي ، وإزالة جميع الشكوك من الألغام / المتفجرات من مخلفات الحرب من خلال المسح غير الفني ، المسح التقني و / أو الإزالة .

## ٤. المتطلبات :

ان إطلاق الأرض هي عملية اتخاذ القرارات القائمة على الأدلة والتي تساعد على التحديد بثقة أي الأراضي تحتاج مزيداً من العمل والاجراءات او انها لاتحتاج الى مزيد من الجهد ، وهي تشتمل على تحديد المناطق الخطرة أو إطلاق الأرض من خلال التطهير عند الوجود الفعلي للتلوث بالألغام و مخلفات الحرب القابلة للانفجار وان عملية إطلاق الأراضي في العراق هو دليل أساسي في عملية تقييم المعلومات التي يمكن أن تساعد في تحديد بثقة المستفيد من الأراضي التي تحتاج إلى إطلاق من خلال الازالة .

وبعد ان الارض واستكمال اجراءات شؤون الألغام وحسب المعيار الوطني لأطلاق الأراضي من مرحلة الازالة 07:11، فيتم او يتم تسليم الأرض وفق شهادة أو اعتماد تقارير قاعدة البيانات الوطنية لأعمال شؤون الألغام كوثيقة رسمية الاطلاق الأراضي بعد تأييد إطلاق الأرض من قبل جميع الجهات المنفذة والسلطة الوطنية وتسلم الى الجبهه المسفيدة وفق وثيقة رسمية.



ويتم التسليم الى الجهة المستفيدة بعد توثيق كافة التقارير والاوليات والخرائط والاحداثيات في قاعدة بيانات السلطة الوطنية (DMA) او من يمثلها من المراكز الاقليمية الذي يشير الى ان المنطقة / حقل الالغام قد تم تنظيفه وفقا للمعيار المحدد . وتقدم الى الجهات المالكة ذات العلاقة مابين فيها بان على قدر تعلق الامر بمعرفة دائرة شؤون الالغام فان متطلبات التطهير للمنطقة المحددة قد تم تحقيقه " .  
ان من الطبيعي الحصول على فترة قصيرة من الوقت تعرف بـ "فترة التوكيد" تقع بين اكمال تسليم الارض المنظفة . خلال هذا الوقت يتم التأكد من ان تقارير الاطلاق و"رسالة التوصية حول قبول للارض المنظفة" قد تم تهيئتها وبان السلطات المحلية والمالكين الذين يستلمون الارض قد قبلوا واثقوا تسليم الارض.

#### ٤.١ التأكيد من التطهير:

ان "وثائق وتقارير تطهير الارض" و "رسالة التوصية الخاصة بالشهادة والقبول للارض المطهرة يجب ان تكون متوفرة عند عملية التسليم وهي تقدم الدليل على ان متطلبات التطهير كما وضعتها دائرة شؤون الألغام / المركز الاقليمي ، على الانظمة الادارية والاجراءات العملية للجهات القائمة بالتطهير قبل واثناء عملية التطهير. المرحلة الثانية تتضمن تفتيش وفحص الارض المطهرة عن طريق اخذ العينات وفق المعيار ( NMAS 07:40 / 09:20 ) يقدم الدليل والارشادات لمتطلبات القيام بالمراقبة الخارجية والاجراءات الواجب اعتمادها في فحص العينات لمرحلة ما بعد التطهير.

يجب ان تتضمن وثائق التسليم كافة التقارير المرفوعة عن الفحوصات خلال مرحلة المراقبة ومرحلة ما بعد التنظيف اضافة الى تقارير المتابعة للتأكد من ان كافة التصحيحات المطلوبة قد تم اكمالها بنجاح.

#### ٤.٢ التأشير المسحي:

عند اطلاق المنطقة الخطورة من عمليات المسح التقني او التطهير ، يجب تأشير حدود المنطقة الخطرة ومؤشرات المسح كما معرفة في المعايير الوطنية لأطلاق الأراضي من خلال التطهير بالمرفق (أ) المراجع المعيارية ، وان المعلومات الاضافية يتم الحصول عليها خلال التطهير يجب ان تؤشر موقع كل لغم لو مقذوفة . وقد يكون بعد ذلك من الضروري اعادة تعريف وتحديد ابعاد المنطقة ، واعادة موقع اشارات المسح الدائمة لغرض بيان المطهرة . يجب استخدام اشارات معدنية مثبتة في الارض لهذا الغرض ، ان المواقع الجديدة يجب ان تكون ممسوحة بشكل دقيق ويجب ان يجري التنسيق لتسجيل نقاط الانعطاف والنقاط الوسيطة لاستخدامها كمرجع في المستقبل .

#### ٤.٣ علامات تحديد الخطر:

ينبغي وضع علامة بشكل واضح، مع أنظمة تأشير خطر دائمة وفعالة على الأرض التي لم يتم تطهيرها وأطلاقها قبل استلامها لأي سبب من الأسباب، أو لا يمكن تأكيد تطهيرها. مثالياً، ينبغي استخدام حواجز مادية في مثل هذه المناطق كالسياج المتين لتقليل خطر الدخول غير المقصود لمنطقة / مناطق الخطر المتبقية. وكما بالمعيار ( NMAS 08.40 ) علامات تحديد الخطر.

#### ٥. المخاطر المتبقية والمسؤولية:

ان هذا الامر يعتبر من الشؤون القانونية المعقدة والتي يجب ان تحدد من قبل دائرة شؤون الالغام / المراكز الاقليمية خلال مرحلة التفاوض قبل ابرام العقد من خلال وضع مواصفات فنية خاصة لكل عملية لشؤون الالغام وتقدم كدعم فني للجهات المستفيدة للتضمنين في العقود والخطط الفنية للعمل ، يمكن ان يكون حل مشكلة المسؤولية معقداً عند اجراءات الإطلاق في غياب التحقق المادي من جميع الأراضي التي يتم تطهيرها ، وهناك دائماً عنصر المخاطرة التي قد تبقى مخاطر المتفجرات موجودا .ومن الممكن القيام بأنشطة إزالة كاملة ولكنه لا يضمن أن المنطقة خالية تماماً من المخاطر. و"المخاطر المتبقية" يمكن تلخيصها هي "المخاطر المتبقية بعد تطبيق كل الجهود المعقولة لإزالة الشك وإزالة وتدمير جميع الالغام أو المتفجرات من مخلفات الحرب من منطقة محددة إلى عمق محدد"، ويمكن الرجوع الى معيار إطلاق وتحرير الأراضي (NMAS/07:11) للاطلاع الشامل على تعريف المخاطر المتبقية ، وبشكل عام فان عمليات التطهير يجب ان لا تترتب على عاتق الجهات القائمة بالتطهير مسؤولية قانونية





على مخلفات الحروب غير المنفجرة بعد ان يتم الاستلام والقبول الرسمي للأرض المطهرة من قبل السلطة الوطنية الوطنية / المراكز الإقليمية وذلك باتباع معايير اطلاق الأراضي من خلال عمليات الازالة والتزام الجهات المنفذة بالعمل وفق تلك المعايير وتكون مسؤولية السلطة الوطنية مراقبة الجهات المنفذة لتطبيق معايير التطهير او تحويل جهه تقوم بالنيابة عنها وحسب معيار المراقبة ومعيار العينات الوطنية (07:40-09:20) ، ومن ثم يتم تسليم الأرض الى الجهة المستفيدة و ان استلام الأرض بالتطهير يجب ان يخفف المسؤولية القانونية عن المنظمات غير الربحية والسلطة الوطنية بعد تطبيق إجراءات ومعايير اطلاق الأراضي والوصول الى أعلى درجات الثقة خلال عمليات الازالة.

في بعض العقود الخاصة بالتطهير التي تمول من قبل بعض الجهات المستفيدة للتعاقد او التمويل مع الجهات المنفذة (جهد وطني أو منظمات حكومية او غير حكومية او مؤسسات تجارية) فيمكن ان يتضمن العقد درجة من المسؤولية تقع على عاتق القائمة القائمة بالتطهير ويترك بعد ذلك الامر لهذه الجهة بقبول او رفض تضمين ذلك العقد ، وحسب مواصفات فنية خاصة بكل عمل ومرحلة يتم اعدادها من قبل السلطة الوطنية، وان العوامل الرئيسية التي تحدد فيها المسؤولية في عملية اطلاق الأراضي كما هو موضح في معايير الإطلاق من الإزالة كما هو موضح في NMAS ذات الصلة.

## ٦. التوثيق:

### ٦.١ تقارير انجاز العمل ووثائق تسليم الأرض:

ينبغي جمع المعلومات وتسجيلها بطريقة منتظمة أثناء عملية التطهير، وبنبغي الاستفادة قدر الإمكان، من المعايير وأنظمة إدارة المعلومات المقررة ونظم المعلومات الجغرافية، مثل نظام إدارة معلومات الأعمال المتعلقة بالألغام . وهناك توجيهات بشأن استخدام نظام إدارة معلومات الأعمال المتعلقة بالألغام لجمع المعلومات وإتمام تقارير أو شهادة الاستلام. ويجب ان يتضمن التقرير على الاقل المعلومات التالية :

- (أ) ارقام التعريف الخاصة بالمناطق الخطرة واورام العمل.
- (ب) المنطقة المحددة والعمق المحدد.
- (ج) نسخة من تقرير المسح النهائي مع كافة تفاصيله.
- (د) الجهة القائمة بالتنظيف التطهير .
- (هـ) التقارير الخاصة بالفحص لمرحلة ما بعد التنظيف التطهير وتفاصيل عن الجهة القائمة بالتفتيش التوكيد النوعي وحسب المعيار 09:20 والطرق المستخدمة والتقارير المرفوعة عن ذلك.
- (و) ضمان الجودة، مع تفاصيل عن الجهة التي تولت المراقبة، والأساليب المستخدمة والتقارير المقدمة؛
- (ز) تقارير التفتيش بعد التطهير، مع تفاصيل عن الجهة التي تولت التفتيش، والأساليب المستخدمة والتقارير المقدمة؛
- (ح) تفاصيل المنطقة/المناطق المطهرة :احداثيات نقاط التحول ونقاط التداخل، وقائمة بالألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار التي تم تحديد مواقعها وتم تدميرها أثناء التطهير؛
- (ط) تفاصيل المناطق التي تمت اطلاقها وتحريرها من خلال المسح غير التقني والمسح التقني؛
- (ي) تفاصيل أية أحداث أو حوادث وقعت أثناء التطهير؛ ان وجدت.
- (ك) اقرار رسمي من الجهة المتضرر من الألغام بالمشاركة المجتمعية واشعار باستلام الوضع النهائي للأرض.

**ملاحظة :** ينبغي على الجهات المنفذة لأزالة الألغام أن تطلع المجتمع المحلي اوالمستفيد من الأرض المطهرة بملخص متى ستنتج المهمة وسيتم استلامها من قبل السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام. وينبغي أن يشمل مثل هذا الملخص إثبات الثقة الموضوعي وشرح للمخاطر المتبقية للرجال، والنساء والأطفال.

